التشريع الجزائري وحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل

بن قـو أمـال
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مستغانم

إن دخول المرأة عالم الشغل-في القطاع الخاص أو القطاع العام- يفسح لها المجال حتى تصبح عاملة كاملة الحقوق مثل الرجل، خاصة أن جل التشريعات تقرّ بمبدأ المساواة في التشغيل أو الدخول للعمل، وتمنع أي تمييز يكون أساسه الجنس أو الحالة العائلية أو أي معيار آخر، على الأقل من خلال الالتزامات التي رتّبتها الدولة على عاتقها من خلال مصادقتها على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة".

غير أن صون كرامة المرأة وشرفها وسلامتها المادية والمعنوية، خاصة أثناء العمل، لن يتحقق إلا في ظل وجود نصوص دستورية وقانونية تكفلها الاتفاقيات والمعاهدات، وجود سلطة قادرة على تطبيق هذه القوانين،و هنا قد يتدخل رب العمل وعوضا من أن ينظر إلى المرأة ككفاءة ومهارة وإنسان منتج قادر على العطاء يستغل منصبه للتحرش والسيطرة على من هنّ تحت سلطته، ويختزل شخصيتها في جسدها وينظر إليها كموضوع جنسي يجعله يتحرش بها، وهذا تغيب لكيانها الإنساني والثقافي والاقتصادي والاجتماعي وهو ما يعد إهانة لها عموما، لدا كان من الضروري والحتمي تدخل المشرع الجزائري

في هذا المجال، فكيف عالج المشرع الجزائري هده الظاهرة ؟، وهل حاول حماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل بإدراجه لنصوص في تشريعات العمل تمنع هده الظاهرة وتعاقب المستخدم وتحمي المرأة العاملة ويضمن لها المحافظة على جميع الحقوق والامتيازات في مجال العمل ومسارها المهني ؟ أم انه اكتفى بتجريم هده الظاهرة والنص عليها في قانون العقوبات فقط؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما يلي:

المبحث الأول.

مفهوم التحرش الجنسي وأركانه :إذا كان المشرع الجزائري قد عالج مسالة التحرش الجنسي واعتبرها جريمة بموجب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، هده المادة التي لم تعرف للوجود إلا في عام 2004 بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، فهذا لأنه لم يكن بحاجة إلى التدخل من اجل التجريم هذه الظاهرة سابقا، ولعل السبب في دلك يرجع لكون المجتمع الجزائري هو مجتمع إسلامي انطلاقا من دباجة الدستور التي جاء فيها :"إن الجزائر ارض الإسلام "، والمادة الثانية منه التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، فالإسلام أعطى للمرأة مكانة سامية في الحياة، فجعلها رمز الشرف والعرض والكرامة وقد وردت العديد من النصوص الشرعية من آيات وأحاديث تحث على كيان المرأة ووجودها المعنوي وتحميها من التحرش، فالإسلام سبق القوانين الوضعية في دلك، هده القوانين التي لم تجرم هده الظاهرة إلا مؤخرا. وبالرجوع إلى نص المادة نجد أنها جاءت بما يلي :

"يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من[1] شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو بممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة "، لدا فإننا سنقوم بتحليل هده المادة للتعرف على هده الجريمة، ولكن قبل ذلك لا بد لنا أن نتعرف على مفهوم التحرش الجنسي، فما هو مفهومه؟

المطلب الأول. harcèlement sexuel مفهوم التحرش الجنسي

الفرع الأول. المفهوم اللغوي للتحرش الجنسي

وفقا لقانون المنهل، فالتحرش يقصد به لغة : ضايق أو أزعج أو أنهك، ويقال تحرش بالمدين أي لاحقه لكثرة المطالبة بالدين، أما المعجم الفرنسي، فقد عرف مصطلح التحرش في قاموس "لاروس"، فيعني بأنه إخضاع شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى هجمات متوالية وملحة، أما مفهوم الجنس فمفهومه في القاموس العربي هو النوع من كل شيء، أما باللغة الفرنسية فمصطلح الجنسي يدل بوضوح على الجماع والتناسل، وإلحاق كلمة التحرش بالجنسي، لا يدل معناها على الممارسة الجنسية بقدر ما يدل على النتيجة، وهي مبتغى المتحرش في إشباع غريزته، لأنه قد تقوم بعض[2] أفعال التحرش الجنسي على أفعال وممارسات جنسية سطحية إلا أنها لا تصل إلى الوطء، الذي يكون في الغالب غاية المتحرش ومبتغاه، وتجدر الملاحظة أن التحرش الجنسي لا يقتضي اتصالا جسديا، وإنما يأخذ شكل ابتزاز ومساومة على ترقية [3] أو نقل أو حتى الفصل من العمل، بحيث لا يمكن للضحية تجنب المضرة أو الحصول على منفعة إلا بالنزول عند طلبات المعني والاستجابة لرغباته الجنسية.

انطلاقا من هذه التعاريف، يتضح أن التحرش فعل قبيح ودنيء ينمّ عن سوء النية وإضرار الطرف الآخر، وهو ما يبرّر تحريمه من الناحية الدينية وتجريمه من الناحية القانونية واستهجانه من قبل الجميع، ويتخذ التحرش الجنسي العديد من الصّور، منها ما يتخذ صورة التحرش الكلامي ومنها ما يتخذ صورة التحرش غير الكلامي ومنها ما يأخذ صورة التحرش المادي، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي هو أوّل من تناول جريمة التحرش الجنسي من بين الدول الأوروبية، غير أن نظرته للتحرش كانت تقتصر على تسمية "التحرش"، وذلك في إطار التمييزات التي تتم في مجال العمل أو الوظيفة، وذلك بموجب المادة 1/3/220من قانون العقوبات لسنة 1992، ولكن البرلمان الفرنسي (مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية) بموجب تعديله لقانون العقوبات، أورد جريمة التحرش الجنسي بجانب جرائم الاغتصاب والإيذاء الجنسي المقترن بعنف، وذلك في المادة 32/222، مما جعل هذه الجريمة جنحة مستقلة.

الفرع الثاني. المفهوم القانوني للتحرش الجنسي

من الناحية القانونية عرّفت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التحرش الجنسي بأنه: " استغلال السلطة أو الوظيفة أو المهنة بإصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه وممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".

وعرّف الفقيه بيكو التحرش الجنسي بأنه:" سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أسسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش".

وهناك من يعرفه بأنه: "عبارة عن مضايقات الهدف منها الحصول على منفعة جنسية أو تحقير أو التقليل من شأن المرأة بشكل عام، سواء كانت بفعل مادي أو بالمزاح الكلامي أو النكتة الجنسية أو

---

[1] ت. عبد الكريم،قانون العقوبات دعما بقرارات المحكمة العليا " مع أخر تعديلات2009 "، طبعة الجديدة 2010، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص127.

[2] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، 2007.

[3] اسلام اون لاين نت، عواقب التحرش الجنسي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2004، ص8.

الملاحقة بالتلفون، أو أي شكل من أشكال الطلب المباشر والغير مباشر لعلاقة جنسية، وتقول القاضية رفيقة حجايلية أن: "التحرش الجنسي يجد موقعه في مكان العمل فقط، ومكان العمل هذا يفترض أن يكون الشخص المتحرش هو المسئول في هذه المؤسسة أو الورشة أو الشركة أو الإدارة (عامة كانت أم خاصة)، هذا الشخص بحكم تواجده في العمل يمارس سلطته على الأفراد من بينهم الشخص المرؤوس قد يكون في غالب الأحيان امرأة، وبالتالي فالعلاقة التي تقوم في حالة التحرش الجنسي هي وجود الرئيس مع المرؤوس في علاقة تبعية، من هنا فإن أي سلوك جنسي يأخذ مرجعيّته المغلوطة من الفوقية السلطوية الاجتماعية والسياسية والإدارية يصبّ في خانة التحرش، وعند اقترانه برغبات وتعابير جنسية يصبح تحرشا جنسيا".

وبالرغم من أن المشرع الجزائري نص في تعريفه للتحرش الجنسي على أن هدف هذا الأخير هو إشباع الرغبات الجنسية، إلا أنه لا يكون الدافع منه دائما هو الرغبة الجنسية، إذ أحيانا يكون بدافع حب التّسلط والسّلطة والرّغبة في إذلال وإهانة الطرف الآخر – الأضعف –، باستغلال علاقة التفوّق السلطوي، الاجتماعي، السياسي، أو الثقافي في المجتمع.

المطلب الثاني. أركان جريمة التحرش الجنسي

إن جريمة التحرش الجنسي ككل جريمة مبنية على الأركان الثلاثة العامة، وهي الركن الشرعي، المادي، المعنوي، إضافة إلى ركن خاص بها يدعى بالشر ط أولي، لدا سنقول بتحليل هده الأركان من خلال ما يلي :

الفرع الأول. الشرط الأولي كركن خاص في جريمة التحرش الجنسي

بالرجوع إلى فحوى المادة 341 مكرر، نجد أنها جاءت بعبارة :"شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته"، أي إن هذه العبارة تؤكد انه لا يمكن تصور جريمة التحرش الجنسي إلا في إطار العلاقة التبعية، لذا يقتضي منا الأمر التعرف على مفهوم العلاقة التبعية، ولماذا حرص المشرع على حصر التحرش
في إطار هده العلاقة فقط ؟، ومفهوم السلطة الضيق والواسع ؟ وموقف المشرع الجزائري منهما وذلك من خلال ما يلي :

1) مفهوم التبعية: إن التبعية هي تأدية العمل لحساب شخص[4] أخر ألا وهو صاحب العمل، والخضوع لأوامره وتعليماته والعمل تحت رقابته وإشرافه والتبعية تقوم على عنصرين أساسين هما:

واجب العامل في أن ينفد تعليمات صاحب العمل وخضوع العامل لسلطة صاحب العمل التأديبية وقد يتسع عنصر التبعية يتسع ليقصد به التبعية الاقتصادية والتي لا تتوفر على عنصر الإشراف والرقابة، بل على الجانب المادي للعلاقة وهو الأجر، وتقوم التبعية القانوني حتى بدون وجود عقد عمل مكتوب، كما انه إضافة إلى عنصر التبعية القانونية وخضوع العامل لأوامر رب العمل، فانه يمنح لرب العمل ثلاث حقوق أساسية وهي : حق الإدارة، الإشراف، الرقابة، إذن فجريمة التحرش الجنسي لا تكون إلا في إطار العلاقة التبعية، أي علاقة الرئيس بمرؤوسه، بين الجاني والمجني عليه، سواء تم دلك أثناء ممارسة الوظيفة، أو بمناسبتها، أو أثناء ممارسة مهنة أو بمناسبتها، وعبارة وظيفة، على شموليتها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها، فقد تكون الإدارة، المؤسسة، الجمعية، وحتى الترفيه والتطوع، أما المهنة، فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف المنظمة مثل الطب والقضاء والمحاماة والهندسة والفلاحة والصناعة والتجارة .....الخ.

---

[4] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، الجسور للنشر والتوزيع، 2009ص26.

2) مفهوم السلطة : وفقا لهذه المادة، جاء مفهوم السلطة يحمل حدين، فمن جهة، نجد أن لها مفهوم ضيق، أي لا يعتد بالتحرش الجنسي إلا إذا كان متزامنا وتعلق بسلوكات وقعت داخل أوقات العمل وفي مقراته، كما لا يفترض التحرش إذا كان من زميل في العمل أو احد زبائن المؤسسة، ويجدر التنويه هنا إلى أن المشرع الفرنسي منذ تعديله قانون العقوبات بموجب قانون2002/1/17 لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوس بين الجاني والضحية، حيث لم يلزم النص أن يكون الجاني شخصا يستغل سلطة وظيفته وتبعا لذلك تثبت الجريمة ولو صدر التحرش عن زميل في العمل ومن أحد زبائن المؤسسة،أما المفهوم الواسع فيعني أن ممارسة السلطة هنا لا يقتصر على مفهوم السلطة بين رب العمل أو المستخدم على العامل ،فقد تكون السلطة يمارسها مسئول أعلى في السلم الهرمي، أو حتى في أعلى مستوياتها[5]، فلا يشترط أن تكون السلطة مباشرة، وقد تكون السلطة معرفية، كالطبيب الذي يمارس نوع من السلطة على المريض بناءا لتفوقه المعرفي في مجال تشخيص الداء، فالمريض يشعر بنوع من الخضوع للطبيب مما يعرض هذه العلاقة لسوء الاستعمال أو التعسف، وقد تكون السلطة تربوية تعليمية يمارسها المعلم على التلميذ، أو الأستاذ على الطالب والمؤطر على الباحث.

3) موقف المشرع الجزائري: بعدما تعرفنا على معنى العلاقة التبعية ومفهوم السلطة بمعناها الضيق و الواسع نجد ان المشرع الجزائري لم يوضح لنا بان عبارة " سلطته أو وظيفته أو مهنته "لا تنصرف إلى هيكل أو سلك الوظيف العمومي فقط أي" الشخص الذي يعهد إليه قانونا بأداء عمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية بطريقة الاستغلال المباشر"، بل تشمل المهن الحرة، وكل شخص يملك سلطة أو لا يملكها، مع الإشارة أن مصطلح السلطة يشمل السلطة السياسية والسلطة الاجتماعية والسلطة الدينية، لأن إرادة المشرع ونيته لو كانت تنصرف إلى سلك الوظيفة العمومية لاستعمل عبارة "سلطة وظيفته" واكتفى بها، كما انه لم يوسع مفهوم التحرش الجنسي ليشمل الأفعال المادية والمعنوية، أو أي تصرف شفهي أو غير شفهي أو جسدي ذي طابع جنسي يستهدف من خلاله الجاني هز كرامة الضحية، وقصر تجريم هذا الفعل على العلاقات المرتبطة بوجود رئيس ومرؤوس ـ ولعل السبب في دلك هو أن المشرع الجزائري يدرك تماما أن مجتمع الجزائري هو مجتمع لديه خصوصياته، عاداته وتقاليده وقيمه الدينية والأخلاقية تختلف عن البلدان الغربية ولم يكن سابقا بحاجة إلى تجريم هذه الظاهرة كونه مجتمع إسلامي والإسلام حرم فعل التحرش بجميع أنواعه وبمفاهيمه الضيقة والواسعة وسواء في أماكن العمل أو غيرها، ثم جرم هذا الفعل وحصر هده الجريمة في مفهوم ضيق عندما دعت الضرورة لذلك نتيجة للغزو الثقافي الغربي وتدني القيم الدينية لذا الأفراد، وربما مستقبلا سيكون له موقف آخر.

الفرع الثاني: الأركان العامة في جريمة التحرش الجنسي

1) **الركن الشرعي** : إن الركن الشرعي في جريمة التحرش الجنسي يتحدد بالمادة 341 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والتي نصت على انه: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من[6] شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو بممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

2) الركن المادي :

---

[5] Jean Larguer et Anne Marie Larguer, Droit pénal spécial, ed.10. Paris, 1998, p.230.

[6] ت. عبد الكريم، قانون العقوبات دعما بقرارات المحكمة العليا "مع أخر تعديلات2009 "، طبعة الجديدة 2010، دار الجزيرة للنشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص127.

بالرجوع إلى المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، نجد أنها ارتكزت على عنصرين أساسين لقيام الركن المادي في هذه الجريمة وهما:

أولا : استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي.

ثانيا : الغاية من استعمال هذه الوسيلة، وهي تحقيق الاستجابة للرغبات الجنسية للجاني.

أ. استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي

هنا وحسب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات تكون إما بإصدار الأوامر حيث أن طبيعة العلاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوس تستوجب إصدار الأوامر من طرف الرئيس وضرورة تنفيذها من قبل المرؤوس، فالرئيس يستغل هده السلطة لإجبار الضحية للانصياع لرغباته، فمثلا قد يستدعي إحدى العاملات إلى المكتب ويأمرها بغلق الباب وخلع ثيابها، أو التهديد، وهنا التهديد يكون بمدلوله الواسع فيتسع ليشمل جميع أشكال العنف المعنوي ،ويمكن أن يكون شفويا، أو بواسطة محرر، أو مجرد حركات آو إشارات، كأن يطلب المدير من مستخدمته قبول الاتصال به جنسيا
أو السماح له بتقبيلها وإلا فصلها من العمل، أو الإكراه، وهنا يكون ماديا باستعمال القوة الجسدية أو القوة المادية، وهنا قد يتحول الفعل إلى اغتصاب، وقد يكون الإكراه ماديا كتهديد المستخدمة بإفشاء سر قد يضر بها إن كشف، أو بممارسة ضغوط ،فممارسة الضغوط تتعدد أشكالها فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وهنا لا يشترط استعمال وسيلة معينة، وتبعا لدلك تقوم الجريمة بمجرد إغواء أو مراودة المرأة داخل مقرات العمل، وإذا كان المشرع الجزائري قد حصر وسائل العنف المادي والمعنوي التي تكون الركن المادي للجريمة وهذه نقطة ايجابية تضاف إلى رصيده إلا أن المشرع المغربي قد اغفل هذه النقطة وجعل نص المادة 503 من القانون الجنائي المغربي التي جرمت فعل التحرش الجنسي محل انتقاد من اغلب فقهاء القانون المغربيين وكذا الفقهاء الأجانب، حيث أن هذه المادة نصت على انه: "يعاقب من اجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل إكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية "، فحسب المادة 503 لكي تقوم جريمة التحرش الجنسي في حق الضحية ، من بين الشروط التي يجب توافرها هي أن يستعمل الجاني إحدى وسائل الضغط على الضحية في حين أن المشرع عند تحديده للصور، قام بوضعها على سبيل المثال لا الحصر، ودلك بإضافته عبارة أية وسيلة أخرى، وهنا يمكن أن نطرح سؤال، أين هو مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المغربي ؟، ولو أن المسالة فيها حماية أكثر للضحية على حساب المتهم.

ب. الغاية من استعمال هذه الوسيلة

هي إجبار الضحية للرضوخ للرغبات الجنسية للجاني، وهنا كي تتحقق هده الجريمة، لا بد من وجود عنصر الإجبار أي عدم الرضا، لان بوجوده تتحول هده الجريمة إلى هتك عرض أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف إن زاد عن حده، كما يشترط أن يكون الجاني هو المستفيد ولأجله، لا لأجل غيره، أي هو من يريد تحقيق رغباته الجنسية كالتقبيل أو اللمس .....الخ، وإلا قد نكون أمام جرائم أخرى كجنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة.....الخ.

وفي هذا المجال نجد أن المادة الأولى المعدّلة للمادة 122-46 من قانون العمل الفرنسي نصت على أنه:" يمنع منعا باتا معاقبة أي أجير كان رافضا الرضوخ للتحرش من طرف المستخدم أو أي شخص له نفوذ داخل المؤسسة (نفوذ على الشخص المتحرش به)، كما لا يجوز له إكراهه بالضغط عليه على هذا الفعل للحصول على مصلحة ذات طابع جنسي للشخص المعتدي أو لشخص آخر"، وهذا ما أكدته أيضا المادة الأولى المعدلة للمادة 122 -47 من قانون العمل التي تنص: " لا يعاقب أي شخص تعرض للتحرش بالفصل لعدم رضوخه لسلطة معينة تجعله عرضة للتحرش وذلك بالإكراه.

3) الركن المعنوي

جريمة التحرش الجنسي عمديّة ومن ثمّ فإنه يتعيّن أن يتوافر لدى المتهم القصد الجنائي، ويكتفي المشرع بالقصد العام في هذه الجريمة. والقصد الجنائي يقوم على عنصرين: العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المكوّن للركن المادي، مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة. والرّكن المعنوي في الجريمة هو الإرادة الآثمة، ويقصد بها كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدي أو تجاوز القصد الجنائي، وبالتالي لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة إلا بتوفر القصد الجنائي، وان كان من الصعوبة من الناحية العملية إثبات القصد الجنائي للركن المعنوي، خصوصا لكون اغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل تحمل أكثر من معنى ،إذ يكون المعنى المشير للجنس هو الأقرب للصواب إلا انه من المستقر عليه فقها وقضاءا، أن القصد الجنائي ينعدم، إذا لم يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل التهديد أو الضغط أو الإكراه أو إعطاء الأوامر، فقد قضي بعدم قيام الجريمة حتى وإن سلك الجاني سلوكا بذيئا، مادامت إرادة إساءة استعمال السلطة باستعمال التهديد أو الضغط أو الإكراه غير ثابتة.

المبحث الثاني. العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي وموقع قانون العمل الجزائري منها

المطلب الأول. العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي

الفرع الأول. العقوبات الأصلية

إن المشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة، جريمة عادية لا تشترط الاعتياد أو تكرار الاعتداء كي تطبق العقوبة، رغم أن شرح هده الكلمة في اللغة الفرنسية يستدعي التكرار بما يفيد الإزعاج، فالمشرع الجزائري جعل العود عاملا لتشديد العقوبة ،وهدا ما أكدته المادة 341 مكرر الفقرة الأخيرة، أما عن عقوبة التحرش الجنسي المقررة قانونا هي الحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000دج، وهذا بتطبيقنا لنص المادة 467 مكرر3 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 12/20/ 2006التي تضاعف الحد الأقصى لغرامة الجنح إذا كان الحد الأقصى يساوي أو يفوق 100.000دج، وتجدر الملاحظة انه في حالة العود فان العقوبة المقررة لجنحة التحرش الجنسي ترفع وجوبا إلى الضعف أي تصبح أربع سنوات و400.000 دج والقاضي يكون ملزما بتطبيقها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 54مكرر3 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني. العقوبات التكميلية

إن المشرع الجزائري يأخذ بالعقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية، هذا ما يظهر من خلال المادة 16 مكرر من قانون العقوبات تجيز الحكم على الشخص المدان بالمنع من ممارسة مهنة
أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها آو تشكل خطر في استمرار ممارسته لها، وهذا المنع لا يمكن أن يتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة، كما انه يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

إضافة للعقوبات التي تقررها المادة 341 مكرر نتساءل عن إمكانية تطبيق عقوبة إهانة موظف أثناء تأدية وظائفه؟، باعتبار أن الإهانة تشمل جميع صور الاعتداء على الموظف العام سواء كان الاعتداء على شرفه أو كرامته
أو إحساسه، وهو ما يمكن تحقّقه في صور التحرش الجنسي، وإذا ارتبط التحرش بزمن أداء الوظيفة أو بسببها فذلك يثير سؤال حول إمكانية تطبيق مقتضيات جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، خاصّة أن القانون والتطبيقات القضائية في مصر مثلا تكتفي بتوجيه الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة، علما أن الجاني قصد بها الإساءة والإهانة.

عندما نتكلم عن العقوبات يثور التساؤل ،حول ما إذا استطاع القاضي الجزائري ان يجسد تطبيق النص الذي يجرم فعل التحرش الجنسي بعقوبات في الواقع بإصداره لأحكام قضائية في هدا المجال .نقول انه من الجانب القضائي نجد أن نسبة التحرش بالنساء في آماكن العمل تكاد تكون منعدمة في المحاكم، والموجود منها يعالج بشكل سري، حيث تلجا معظم النساء المتحرش بهن في أماكن العمل إلى التستر عن مثل هذه التصرفات الخادشة للحياء، رغم أن القانون واضح وصارم بخصوص التحرشات الجنسية بالنساء العاملات، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها نظرة المجتمع إليها بأنها مذنبة سواء كانت راضية أو لا، والسبب الثاني أن النساء المتحرش بهن يفضلن السكوت عن هذه الممارسات كون إثبات جرم التحرش أمام القاضي أمر صعب جدا ،نظرا إلى أن معظم هده القضايا تفتقر إلى غياب الأدلة القانونية المؤكدة للواقعة ،وهو ما يحول مسار القضية في الكثير من الأحيان إلى محاولة تلفيق جرم التحرش في حق هدا الشخص، ولأول مرة في الجزائر يصدر حكم قضائي في مجال جريمة التحرش الجنسي، حيث أن القضية رفعت من قبل ثلاث موظفات في القناة الرابعة في التلفزيون الجزائري "صحافيتان وسكرتيرة " ضد مدير ها في شهر يوليو 2011 بتهمة التحرش الجنسي وممارسة ضغوطات لا أخلاقية ضدهن، حيث تمت إحالة القضية للمحاكمة بعد عام من التحقيق، وقد فصلت محكمة الجزائر في القضية وأدانت المتهم بستة أشهر موقوفة النفاذ وغرامة مالية قدرها 200 ألف دينار جزائري، وإن كان هدا الحكم مخففا إلا انه يعتبر خطوة ايجابية جدا، سواء من المنظور الاجتماعي وحماية المجتمع من هده الظواهر حتى وإن كان مرتكبوها من أصحاب النفوذ، ومن منظور تجسيد حماية حقوق المرأة وكرامتها في ارض الواقع، ومن المنظور الفقهي الجنائي، وحتى من المنظور القضائي وجرأة القضاة في إصدار أحكام قضائية في هذا المجال.

المطلب الثاني. موقع قانون العمل الجزائري من جريمة التحرش الجنسي

إن تشريعات العمل لم تورد مواد قانونية خاصة تحمي المرأة العاملة من التحرش بها من قبل مستخدمها في مكان العمل، بالرغم من أن هذه الظاهرة هي كثيرة الانتشار في الوقت الراهن أو الحالي وأدت إلى القضاء على المسار المهني للكثير من العاملات، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن الأسباب التي دفعته إلى عدم تجريم فعل التحرش الجنسي في قانون العمل والاكتفاء بتجريمه في قانون العقوبات على الرغم من انه غالبا ما يكون مكان العمل هو المكان التي تحدث فيه مثل هده التجاوزات؟، كما أن الأمر يدفعنا للتساؤل أيضا عن دور مفتشية العمل باعتبارها جهاز مراقبة تطبيق أحكام القانون العمل في غياب النص على فعل التحرش الجنسي في نصوص هذا القانون ؟، هذا ما سنعالجه من خلال ما يلي :

الفرع الأول. أسباب عدم تجريم فعل التحرش الجنسي في قانون العمل

إن الإصلاحات الهيكلية المتعلقة بسوق العمل تعتبر عنصرا هاما في أي إستراتجية لنمو الاقتصاد لخلق فرص عمل، وقد نتج عن برامج الإصلاح الاقتصادي التي عرفتها الجزائر أثار هامة، حيث حاولت الحكومة قبل ذلك توفير الحماية الاجتماعية من خلال قوانين دعم ،في ظل فرض متاحة للعمالة وذلك من خلال نظام اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر، وقد ألزمها ذلك أن تدخل في حتمية الاستثمار لإنعاش الشغل ولتحفيز ذلك ،كان على المشرع الاجتماعي أن يهتم برب العمل ويزيل كل العقبات البيروقراطية ويقدم المساعدات التحفيزية لإنشاء مناصب العمل ويشجعه لتفعيل دور المرأة في عالم الشغل بان يسن نصوص قانونية يوازن فيها بين مصلحة رب العمل والمؤسسة المستخدمة التي تسعى إلى تحقيق الربح وزيادة المر دودية ومصلحة المرأة العاملة لإثبات وجودها وكيانها الاقتصادي والاجتماعي وإبراز دورها بالنهوض بالاقتصاد الوطني، وهذا ما جعله يؤجل تجريم فعل التحرش الجنسي في القانون الاجتماعي ويكتفي بتجريمه في قانون العقوبات فقط.

إن القانون الاجتماعي يتميز بالمرونة، وهذا مل يجعل المشرع الاجتماعي قادر على ان يتدخل في أي وقت متى استدعت الضرورة لحسم مسالة قانونية معينة في ظل الحفاظ على التوازن المالي والاقتصادي والاجتماعي في أن واحد.

الفرع الثاني. دور مفتشية العمل في غياب تجريم فعل التحرش الجنسي في قانون العمل

إن غياب تجريم فعل التحرش الجنسي في قانون العمل، يجعل جهاز مفتشية العمل باعتباره جهاز مراقبة مدى تطبيق الأحكام القانونية للعمل من[7] قبل المستخدم، لا يتدخل عند وقوع هذه الجريمة إلا إذا ارتبطت بثبوت واقعة مادية تتعلق بخرق أحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي من طرف المستخدم، هذا ما سنستشفه من خلال ما يلي :

- بالنسبة لتوجيه الإنذارات والملاحظات : والذي يعتبر تدبير كتابي يتخذه [8] مفتش العمل في حالة ما إذا رأى أن المستخدم قد خرق أحكام قانون العمل، فهنا يقوم بتحرير إنذار ويمنح المستخدم مهلة لتدارك وإصلاح هذه المخالفة، ووفقا للمادة 12 من قانون 03/90 المهلة تحدد ب 8 أيام، عندما يتعلق الأمر بعدم احترام القواعد المتعلقة بالأجر أو تشغيل النساء.

- بالنسبة لتحرير محاضر المخالفة

بالرجوع إلى المادتين 8 و12[9] من ق 03/90، نجد أنها تخول لمفتش العمل صلاحية تحرير محاضر المخالفات، كلما رأى أن هناك تقصير في أحكام تشريعات العمل، وهذا في حالة عدم امتثال المستخدم للاعتذارات الموجهة إليه (المادة2/12 من ق 03/90)، وهنا بعد تحريره لمحضر المخالفة التي تم ضبطها يرسلها إلى النيابة العامة التي تختص بتحريك الدعوى العمومية في جرائم قانون العمل بعد دراستها وتقدير ملائمتها.

من الناحية العملية : نجد أن مفتش العمل في حالة قدمت إليه شكوى من طرف عاملة ضد رب عملها على أساس التحرش الجنسي ،فهنا لا يقتصر دوره سوى على :

مهمة الإرشاد والتوجيه والمساعدة : حيث وفقا للمادة 2 من ق 03/90 يتولى القيام بتوجيه الإرشادات والنصائح لهده العاملة ،ويعلمها بان قضيتها ستأخذ بعدا جزائيا ،كما ينبهها بأنه يجب أن تكون لديها أدلة ثابتة وقطعية لإدانة المستخدم ،ودلك لكي لا تكون معرضة هي أيضا للمتابعة الجزائية من قبل المستخدم في حالة ما إذا تحصل على البراءة .

إن دور مفتش العمل في توجيه الإنذارات والملاحظات أو تحرير محاضر المخالفة لا يكون إلا إذا ارتبطت هذه الجريمة بواقعة مادية ملموسة، مثلا إذا قام المستخدم بوقف اجر العاملة، رغم أنها تمارس عملها بانتظام ودون تغيب لكنها رفضت الانصياع لرغباته الجنسية، أو تشغيلها ليلا دون الحصول على رخصة من مفتشية العمل أو تشغيلها في وقت متأخر دون حاجة المؤسسة لذلك، كعدم إعطائها تعويض الساعات الإضافية أو حرمانها من العطلة السنوية، كل هذه الوقائع تعتبر وقائع مادية ملموسة لديها سبب خطير ألا وهو التحرش الجنسي ،فهنا مفتش العمل يتدخل بسبب الواقعة المادية ويقوم بتوجيه اعتذارات وإذا تطلب الأمر يحرر محضر مخالفة، أما إذا تعلق الأمر بالتسريح التعسفي ،فهنا يتخذ مفتش العمل ويتبع الإجراءات المتبعة في حالة النزاع [10] الفردي و بعد تحرير محضر عدم المصالحة تتجه العاملة أمام القاضي الاجتماعي للمطالبة بحقوقها، وهنا يضطر القاضي الاجتماعي إذا ما تبين أن سبب التسريح راجع لعدم انصياع العاملة لرغبات المستخدم الجنسية لوقف النظر في الدعوى الاجتماعية [11]إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية ،ثم يتم استئناف الدعوى بعد صدور الحكم الجزائي، وتتحصل العاملة على جميع حقوقها المقررة في حالة التسريح التعسفي.

---

[7] عبد السلام ذيب، قانون العمل والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2005، ص25.

[8] حوزي حفيظة، دور مفتشية العمل في تطبيق قانون العمل في المؤسسات الإنتاجية الجزائرية، مذكرة ليسانس في علم الاجتماع تنظيم، عمل 2004، ص.17

[9] قانون العمل، النصوص التشريعية والتنظيمية ،المعهد الوطني للعمل، 2006، ص69.

[10] رشيد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

[11] محمد صغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000، ص36.

الخـاتمـة.

إن مجرّد نص المشرع الجزائري على تجريم فعل التحرش الجنسي يعد مكسبا بذاته، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاجتماعية، غير أنه لتدعيم هذا المكسب يقتضي على المشرع الجزائري أن يخطو خطوات إضافية نحو القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف منها من خلال عمله بالمقترحات التالية:

ينبغي على المشرع أن يوضّح بأن عبارة " سلطته أو وظيفته أو مهنته "لا تنصرف إلى هيكل أو سلك الوظيف العمومي فقط أي" الشخص الذي يعهد إليه قانونا بأداء عمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية بطريقة الاستغلال المباشر"، بل تشمل المهن الحرة، وكل شخص يملك السلطة، كما ينبغي على المشرع الجزائري أن يوسع من مفهوم *"سلطته"* المحدد في المادة المجرمة لفعل التحرش الجنسي لكي لا تفلت أصناف أخرى من العقاب بحجة تفسير هده المادة، وبهذا قد نصل ولو جزئيا إلى حماية المرأة العاملة من هذه الظاهرة التي تهدد مستقبلها ومسارها المهني، كما ينبغي عليه أن يبسّط إجراءات إثبات هذه الجريمة، بما يتلاءم وطبيعتها وخصوصيتها إذ أنّ أفعال التحرش عادة ما تتم في أماكن مغلقة ولا يترك الفاعل فيها أية آثار، وأمام هذا الوضع يصبح إثبات جريمة التحرش الجنسي شبه مستحيل خاصة في غياب الشاهد أو الوثيقة التي يمكن أن تحمل دلائل الجريمة، كما ينبغي عليه جعل عقوبة التحرش الجنسي رادعة أكثر مما هي عليه خاصة فيما يتعلق بمدة الحبس، وأخيرا نقترح تجريم هذا الفعل في القانون الاجتماعي،لنصل لحماية المرأة العاملة في كل المراحل سواء كانت مترشحة للتوظيف أو العمل، أو كانت في إطار تربص أو تكوين أو في مسارها المهني.